

وبعد أمين عام المجلس جدولاً ببيان المسائل التي تقرر عرضها على المجلس ويرسل للأعضاء قبل موعد انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل . ويشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٤ - للمجلس الاستشارى الأعلى للأمن الصناعى أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجنة لدراسة مسائل معينة وتعرض قرارات هذه اللجان وتوصياتها على المجلس لاتخاذ مايراه فى شأنها ، وللمجلس الاستشارى الأعلى أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الكفاية والخبرة على ألا يكون لهم صوت معدود فى التصويت .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٦٩

فى شأن تحديد رأس مال المؤسسة العامة للحوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للحوم ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ فى شأن القواعد الخاصة بتقييم رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد رأس مال المؤسسة العامة للحوم من موجودات وممتلكات فى ١٩٦٥/٦/٣٠ بمبلغ ٣٠٧٠٢٦٤ جنيهاً و ٤٧٨ ملياً (ثلاثة ملايين وسبعين ألف ومائتين وأربعة وستين جنيهاً وأربعمائة وثمانية وسبعين ملياً) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩) .
جمال عبد الناصر

مادة ١١ - يشكل مجلس استشارى أعلى للأمن الصناعى على الوجه الآتى :

وزير العمل

رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختص بمجلس الدولة ...

مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

مدير عام الهيئة العامة للتأمين الصحى

مدير عام المركز القومى للبحوث

أحد وكلاء الوزارة عن كل من وزارات الصحة والزراعة والصناعة والإسكان والمرافق والخزانة والتربية والتعليم

أعضاء يتدبه الوزير المختص

مدير عام المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى

وكيل وزارة العمل المشرف على الأمن الصناعى

أحد الأساتذة المختصين فى مجالات الأمن الصناعى عن كل

من :

كليات الطب والهندسة والعلوم يختاره وزير التعليم العالى ...

اثنان من أصحاب الأعمال يختارهما اتحاد عام الصناعات ...

اثنان من العمال يختارهما الاتحاد العام للعمال

وللخبير المعين من قبل الأمم المتحدة وفقاً للاتفاق المبرم مع برنامج التنمية بالأمم المتحدة وهيئة العمل الدولية فى ١٩٦٨/٩/٤ حق حضور جلسات المجلس الاستشارى الأعلى للأمن الصناعى دون أن يكون له حق التصويت ويتولى الأمانة العامة لهذا المجلس وكيل وزارة العمل المشرف على الأمن الصناعى .

مادة ١٢ - يختص المجلس الاستشارى الأعلى للأمن الصناعى بما يأتى :

(أ) رسم السياسة العامة للأمن الصناعى .

(ب) الإشراف على تنسيق الجهود وتنظيم التعاون بين المركز والجهات الأخرى ذات الصلة بنشاطه وعلى الأخص فى مجالات البحث والتدريب والتشريع وتنفيذ برامج الأمن الصناعى .

مادة ١٣ - يجتمع المجلس الاستشارى الأعلى للأمن الصناعى مرة كل ثلاثة أشهر ويكون الاجتماع بناء على دعوة من الرئيس أو كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك .

